



Distr.: General
8 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الحادية والستون
باكو، 11-16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
البند 2(a) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

جدول الأعمال المؤقت التكميلي

أولاً - مقدمة

-1 تلقت الأمانة، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، طلباً من الصين باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين (مجموعة البلدان الأربع) تلتمس فيه إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)⁽¹⁾.

-2 ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، وبالاتفاق مع رئيس هيئة المشورة، أدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال التكميلي بوصفها البند 16.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت التكميلي⁽²⁾

-3 فيما يلي جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 61 لهيئة المشورة، المقترن بعد التشاور مع رئيس هيئة المشورة:

(1) متاح في: <https://unfccc.int/documents/642615>

(2) ترد البنود المشتركة بين الدورة 61 لهيئة المشورة والدورة 61 لهيئة التنفيذ موسومة بعلامة نجمية.



الرجاء إعادة الاستعمال

- افتتاح الدورة. -1
- المسائل التنظيمية: -2
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (ج) تنظيم أعمال الدورة؛
- (د) الأنشطة المقررة.
- المسائل المتعلقة بالحصيلة العالمية: العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية برمتها*. -3
- البحث والرصد المنهجي. -4
- المسائل المتعلقة بالتكيف: -5
- (أ) المسائل المتعلقة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف*؛
- (ب) تقرير لجنة التكيف*؛
- (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*.
- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ: -6
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها*؛
- (ب) استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- برنامـج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ*. -7
- برنامـج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل*. -8
- المسائل المتعلقة بالمنتدى المعنى بتأثير تطبيق تدابير التصدي خدمةً لاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس*. -9
- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي*. -10
- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ*. -11
- المسائل المتعلقة بتشغيل آلية التنمية النظيفة. -12
- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس: -13
- (أ) إرشادات بشأن التهـجـ التعاونـة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3؛

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس وال المشار إليها في المقرر 3 م أ ت-3؛

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4 م أ ت-3.

-14 المسائل المنهجية:

(أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛

(ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين؛

(ج) أدوات الإبلاغ ضمن إطار الشفافية المعزز.

-15 التقارير السنوية بشأن الاستعراضات التقنية:

(أ) الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها لفترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛

(ب) الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول⁽³⁾.

-16 الشواغل المتعلقة بتدابير تقيد التجارة الأحادية الجانب المتصلة بتغير المناخ، وتحديد سبل تعزيز التعاون الدولي مع نتائج الحصيلة العالمية الأولى*.

-17 مسائل أخرى.

-18 إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثالثاً - شرح جدول الأعمال المؤقت

-16 الشواغل المتعلقة بتدابير تقيد التجارة الأحادية الجانب المتصلة بتغير المناخ، وتحديد سبل تعزيز التعاون الدولي مع نتائج الحصيلة العالمية الأولى*

-4 معلومات أساسية: ثلثت الأمانة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 طلباً من الصين باسم مجموعة البلدان الأربع لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 61 لهيئة المشورة⁽⁴⁾. وفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعتمد به، أدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

-5 الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اتخاذ أي إجراء تريانه مناسباً.

(3) وفقاً للتعریف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.

(4) متاح في: <https://unfccc.int/documents/642615>